

الغاية والتقريب لأبي شجاع 31-9

عبدالعزيز الراجحي

هذا الدفع دفع الشجر او النخل الى من يقوم بالعناية فيها واصفائها والربح على وما تحصل قال ما اشترطاه. نعم والمشروع دعا له المشتقات جائزة. نقركم على ذلك ما شئنا. نعم. احسن الله اليك. قال والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها - 00:00:01
شرائط لا اشكال عليه اظن الجمهور يرى اللزوم ان المشتقة لازم. قل والمساقاة جائزة وش قال عليه الشارع؟ قال احسن الله اليك. المساقات هي ان عمل انسانا على شجر ليتعهدها بالسقي والتربية على ان ما رزق الله تعالى من ثمر يكون بينهما. ولما كان السقي انفع الاعمال - 00:00:24

اشتق منه اسم العقل واتفق على جوازها الصحابة والتابعون وقبل الاتفاق حجة الجواز ما رواه مسلم عن ابن عمر ان رسول الله اعطى خيبر بشرط بما يخرج منها من ثمر او زرع او زرع هذا هو الدليل النبي دفع ارض خيبر الى اليهود - 00:00:44
في شطر ما يخرج منها من ثمن الاوزار فالنخيل مساقات والارض مزارعة بس اقل عقد لازم نقركم على ذلك ما شئنا هذا دليل على ان عقد جائز. نعم. قال فرنك اه في شروط المساقاة قال احدها التوقيت. لانها عقد لازم - 00:01:02

فاسبه الاجارة ونحوها. لانها عقد لازم. لكن الحديث نقركم على انها عقد جائز. ليس لازم. نعم ولها شروط ايش؟ اعد والمساقاة جائزة على النخل والكرم ولها شرائط. كرم العنبر نعم. احسن الله اليك. ولها شرائط ان يقدرها بمدة معلومة. ان يقدرها - 00:01:20
والقوة الثانية لا تقدر بوقت قل للنبي صلى الله عليه وسلم لليهود نقركم على ذلك ما شئنا فاجلاهم عمر بعد ذلك. ما حدد المدة. نعم اه هو خاصة بالكرب والنخيل والاقرب انها عامة - 00:01:40

لكن النخيل والكره هي هي سيد الاشجار وهي الثابتة والباقيه. يمكن الاشجار الاخرى قد لا يبقى الا وقت من وقت. نعم. عفا الله عنك ينفرد العامل بعمله. نعم. ينفرد يعني له العمل - 00:01:58
نعم ليس هناك احد ينزعه نعم. والا يشترط مشاركة المالك في العمل. يعني ما يشارك في - 00:02:13

في العمل نعم المالك دفع له الارض دفعه الارض والشجر نعم. ويشترط للعامل جزءا معلوما من الثمرة. نعم. لابد ان الربع او النصف دفعه على الثمرة فهو على العامل. وعمل يعود نفعه على الاصل فهو على رب المال. ايش؟ عمل يعود نفعه الى ايش؟ ثم العمل فيها احسن الله اليك على ضربين. نعم. عمل يعود - 00:02:33
الارض ما يعود الى الارض هذا على - 00:02:53

على على رب المال على الارض وما يعود الى الثمرة على العامل اصلاح الثمرة وهل يشترط وهل يكون البذر على رب الارض او على العامل فيها الخلاف مما قال انه على الارض والصوم انه يجوز ان يكون من هذا ومن هذا كما قال ابن القيم رحمه الله وغيره. نعم - 00:03:07

ايه المشهور عند الفقهاء انه يقول لابد على رب المال ابن القيم وضال في هذا وقال انه ما يلزم. قد يكون من العامل على حسب ما اشتراطناه قد يكون على البذر ولو كان من العامل فلا حرج - 00:03:28
نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك فصل في الاجارة. بركة احسن الله اليك. بسم الله الرحمن الرحيم. وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. وعلى الله وصحابه اجمعين. اما بعد فيقول القاضي ابو شجاع رحمه الله تعالى - 00:03:41

فصل في الاجارة وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه صحت اجرته اذا قدرت منفعته وباحذر امررين مدة او عمل بسم الله والحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله هذى جارة هي - 00:03:59

ان تؤجر عين ينتفع بها مدة من الزمن مع بقائها. او يستأجر شخص على عمل على عمل معين. نعم قوله باب الاجارة عفا الله عنك.

قال فصل في الاجارة وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه. صحت اجرته اذا - 00:04:16

اذا قدرت منفعته باحذر امررين. اذا قدرت منفعته باحذر امررين مدة او عمل. نعم. يعني كل ما يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه

تصح اجرته اذا تقدر بمدة او بعمل مثل بيت - 00:04:38

تؤجره هذا ببقى عينه اه سيارة تؤجرها الى تسع قدر تؤجره اطبخ به كل ما ينتفع به وعينه تبقى فانه اجر تكون الاجرة

اما بمدة او بعمل ينتفع بمدة او او عمل - 00:04:55

لكن الشيء الذي لا يبقى لا يؤجر من الخبز لا يؤجر الخبز يؤكل ما تبقى عينه ما ما يؤجر يشرب السعفة لابد ان تكون الاجر شيئاً تبقى

عينه. تبقى عينه ينتفع به. نعم. وكله. وكل ما امكن الانتفاع به مع بقاء عينه - 00:05:17

صحت اجرته اذا قدرت منفعته باحذر امررين مدة او عمل. نعم. مثلاً سنة لمدة سنة تأجر البيت او اكثر او بعمل مثلاً تأجل البيت مثلاً

اعمل فيه كذا وكذا اقضى فيه حاجتي اعمل فيه مثلاً اجعله مثلاً - 00:05:35

ادرس فيه يدرس في تأجر هالبيت ويدرس فيه الطلاب مثلاً ادرس فيه مثلاً عشرين ساعة فيكون هذا مقدر بالعمل. نعم. احسن الله

الىك. واطلاقها يقتضي تعجيل الاجرة الا ان يشترط التأجيل - 00:05:59

نعم اطلاقها الاجرة ان يعطى الا اذا قيل ان الاجرة مثلاً بعد سنة او بعد ستة اشهر جاء في هذا حديث ضعيف رواه ابو داود اعطوا

الاجير اجرة قبل ان يجف عرقه. هذا حديث ضعيف فيه ضعف. نعم - 00:06:17

احسن الله الىك. والاصل انه يعطى اجرته الا اذا اشترط التأجيل. نعم. عفا الله عنك. ولا تبطل الاجارة بموت احد المتعاقدين وتبطل

بتلف العين نعم لا تبطل الاجارة بموت احدهما بل تبقى - 00:06:34

دامتها المؤجلة ومستأجرة تبقى يحل محل الميت كالورثة الوارث لكن تبطل بذهاب العين المستأجرة لو سقط البيت المؤجر بطلت

الاجارة لا يمكن الارتفاع ببطل بتلف العين المؤجرة اذا تلفت سقط البيت - 00:06:49

واختلفت الدابة المؤجرة او خربت السيارة خبطة مثلاً فلا ينتفع بها الان بطلت الاجارة نعم احسن الله الىك قال عفا الله عنك ولا

ضمان على الاجير الا بعد نعم اذا حصل على العين - 00:07:07

المؤجرة تلف ونقص فانه لا يضمن المستأجر الا اذا كان متعدياً او مفرطاً كان يستعملها في شيء لا لم تجد العادة باستعماله او في

شيء لم يشترط تعدى وفرط كان استعمل السيارة استعمال شيء - 00:07:25

اسماء سيئة حتى خربت او استعملت عدى في البيت صار يصب عليه ماء اللبن من طين صب اربعة وعشرين ساعة يصب على

الجدران ماء تقول له التنظيف بينظفها عشان يكون نظيفة ولا فيها غبار - 00:07:46

فسقطت سقطت جدران هنا تعدى هذا يظمن لانه متعدى فرضية. نعم. ما انتفع من يستأجر بيت جاهز وخرط اذا اذا كان اذا مضت

المدة وهو يستطيع الانتفاع ولم ينتبه عقد لازم عليه ان يدفع الاجرة. نعم. اذا كان يستطيع الانتفاع - 00:08:04

ها ولا يصح الاستهجان لعباده تجب فيها نية ولا نسك ايجار للعبادة مكة يستعجلون تدفع له مال ويصلی عنہ فی الحرم. هذا ما

يجوزها صل عنہ فی الحرم هذا ما يجوز هذا ها نسأل الله العافية. صلي يستأجر واحد الشخص يصلى له - 00:08:23

حتى النوافل ما يجوز رحمة الله عن رجل يقول اصلی بكم رمضان بكتذا وكذا درهما. فقال اسأل الله العافية ومن يصلی خلف هذا

استأجرها واحد يصلى لها في الحرم في المسجد الحرام نوافل يعطيه اجرة - 00:08:43

العبادات معه ويستجب عليها. نعم حتى التبرع فيه خلاف التبرع العبادات يعني يكون يصلى او يصوم عنه ما ورد قال به بعض

العلماء قياس علماء اللي ورد الميت اللي ينتفعون به حتى لو اهدى تواب النوافل ففيه خلاف فكيف اذا استأجر - 00:08:59

اذا استأجر هذا لا تصح قولها واحدا يستأجر واحد يصلي له لكن اذا اهدى له ثواب النوافل هل تصح فيه خلاف الوارد في النصوص ان الميت ينتفع بعمل الحي روعة اشياء - 00:09:20

الدعاء والصدقة والحج والعمرة والاضحية داخلة في الصدقة هذا اللي ورد وكذلك ايضا قضاء ما وجب على الميت من صيام في رمضان او النذرة والكافرة يقول لما ثبت في البخاري النبي قال من مات وعليه الصيام صام عنه وليه - 00:09:37

اما صوم التطوع يصلي يصوم عنه يصلي ركعتين في ثواب الميت او يدعوا او يقرأ القرآن او يسبح او يطوف بالبيت ويهدى ثوابه بيت فهذا فيه خلاف فالاحلام الى هو الاحلام قالوا يجوز - 00:09:56

دليلكم قالوا القياس على الدعاء والصدقة والحج والعمرة مذهب المالكي والشافعي والمنع وقالوا لا قياس في العبادات. العادات توقيفية واصلة العبادة الحظر المنع وهذا ارجح وان كان ابن القيم رحمة الله اختار هذا في - 00:10:15

اخترع في في كتاب الروح وفي غيره واطال نقل عن شرح الطحاوی انه يهدى جميع ایش جميع العبادات حتى قال الحبيب وغيره كل وكل قربة فعلها وجعلها لمسلم هي او ميت نفعه هكذا تعود - 00:10:31

كل قربة تهدي صلي ركعتين تصوم عنه لكن ما عليه دليل الدليل مع من قال يقتصر على جاء في النصوص الاصل في العبادات الحظر والبدع والعبادة التوقيفية ولا قياس في العبادات - 00:10:50

هذا معلومة في العبادات ثم يقيسون فيه. نعم قضاء الدين على الوردة الورثة عليهم دين منين جاهم الدين ايه الميت اذا مات يقضى الدين من تركته قبل القسمة اذا لم يكن له ما في شيء؟ لا ما يلزمون. ما يلزمون لكن من تبرع جزاء الله خير - 00:11:07 نعم. ولكن لو قسمت الشركة على الميت يسترجع المال الذي قسم من الورثة ويسدد به الدين. ما يجوز قسم التركة الا بعد قضایا الديون. يسترجع الاموال اللي اخذناها منهم ونقوم نوفي الدين. يقول ما لكم شيء - 00:11:34

متى يوفي الدين؟ ما يستحق الورثة شيئا فيه الحقوق الان مرتبة قبل قسم التركة قضاء الدين سواء لله او لادمي الكفارات والنذور والحج الذي وجد في ذمته ومنها او تجهيز اول شيء تجهيز الميت تغسله - 00:11:48 وكفنه وزرة الكفن. اول شيء هذا يبدأ به. لا بد اذا ما وجد احد يغسل مستأجر ما يغسله ما يترك. قبل غسل التركة ثم نشتري له الكفن والاستاذ باد يحفر القبر هذی قبر كل شيء. فاذا ثم بعد ذلك نقضى الدين الذي به رهن. هذا مقدم ثم الدين الذي ليس به رهن. الله جل وعلا - 00:12:05

ثم الوصايا الوصية ثم بعد ذلك التركة اخر شيء تقسم ان بقي شيء وان ما بقي شيء الوصية نعم بالثلث اقل ولا شخص بدأ قدامي اذا التزم به اذا التزم ابو قتادة في الرجل الذي عليه اراد النبي ان يصلي عليه قال تأخر الذي يقال - 00:12:25 فالالتزام قال علي الديناران فصلى عليه ثم لما لقي من الغطاء قال ما فعلت الديناران؟ قال يا رسول الله ما مات الا بالامس يعني ما مضى مدة فسكت ثم لقيها وقد قال ما فعلت الديناران؟ قال يا رسول الله قضيتما ف قال - 00:12:48

الآن وردت عليه جلدته وهذا في اول الاسلام ثم بعد ذلك صار على النبي يقضى الديون من عنده من بيت المال قبل ان ترك آبا بالا فلورته ومن ترك دينه فعلي والي. نعم - 00:13:02

انا لو شخص ميت. فيها الخلاف. السجارة الحج فيه خلاف من حج ليأخذ واخذ لي حج. من حج ليأخذ المال هذا عليه الوعيد الشديد. كما قال الشيخ يخشى ان يكون داخلا في قوله تعالى - 00:13:15

من كان يريد الحياة الدنيا وزيتها نوفي اليهم اعمالهم فيها وما فيها لا يبخسون اولئك الذين يحسنون في الآخرة الا النار. حج ما حج الا لأخذ المال هذا معناه العبادات ليست طريق للمال. اما من اخذ ليحج - 00:13:30

اخذ المال ليتصل به الحج لانه فقير ما يستطيع فهو اخذ ليتوصل به الى الى الحج حتى يحج على اخيه ويستفده ايضا من العبادات من من زيادة الخير اللي يفعله في مكة. نعم - 00:13:45

في واحد ميت بذمته حج. ايه. هو غني وراح يحج هذه السنة هل يعطي؟ هل يأخذ؟ العلا الا يأخذه في هذه الحالة غير محتاج؟ يقول صاحب الحج هذا عن الميت - 00:13:58

خذها في الحج على اساس لا يريد احد منا اها وهذا مكتفي وحاج ما يحتاج فلوس اللي يبحج عنها قال خذ هذى فلوس وحفظها في الحج عن والدي اه هو بيحج عنه وبيحج عنه بدون الفلوس - 00:14:14

لا بفلوسيه يعطيه فلوس يقدر يحج عنه بدون فلوس يقدر ايه لولا الانسان لا يأخذ الذكاء المستطيع. نعم. تركه اولى. نعم. احسن الله اليك. فصل والجعالة جائزة. وهي ان يشترط على رد - 00:14:33

التي هي عوضا معلوما فاذا ردها استحق ذلك العوض المشروط. نعم الجعلة جائزة ويقول مثلا من ضاعت دابته يقول من من اتي بالدابة التي ضاعت ولا بغيره فله كذا وكذا من المال - 00:14:48

له مئة والف فاذا وجده يستحق الجهة. او قال من يبني من يبني الحائط فله كذا من يبني هذا الجدار فله الف فمن بلاه يعطى الالف قال الله تعالى ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيم - 00:15:08

هذا دليل على الجعالة ولمن جاء به حمل بغير وانا به زعيمما ليأتي به حمل بغير وانا بزعيم يعني ضامن ضامن له هذى جعالة فمن جاء به له حبل بغير. فاذا قال من من يرد ضالتي التي ضاعت فله كذا او من ابن الحائط الفلاني فله كذا. ثم فعله انسان استحق الجعالة - 00:15:24

نعم له قال له نعم ايه؟ قال اذا استنقذ من استنقذ مالي من من السارق فله كذا نعم. السيارة المسروقة كذلك يضمنها المستأجر مستأجر دبى السيارة اذا كان فرط اذا كان فرط واهملها يضمن واذا كان ما فرط - 00:15:46

هذا ليس عليه شيء هذا يرجع الى العرف اذا كان وضعها عند الباب مقلة يجعلون هكذا فلا بأس واذا كان في في بلد لا بد يجعلها في قراش - 00:16:09

واذا جعلها يكون مفرط فيكون مفرط. نعم تعال لا هذا ايه لازم الاستجارة على القرب نعم عفوا عنك. قال فصل في المزارعة والمخابرة واذا دفع الى رجل ارضا ليزرعها وشرط له جزءا معلوما من زرعها لم يجز. وان اكتراه - 00:16:22

بذهب او فضة او شرط له طعاما معلوما في ذمته جاز والصواب المزارعة هي دفع الارض لمن يزرعها بجزء معلوم من الثمرة هذى المزارعة هي اللي تدفع الارض لمن يزرعها - 00:16:47

بجزء من الزرع فاذا دفعها بجزء قال بالثلث او بالربع اللي هي الثالث ازرع هذه الارض والثالث لي هو الثالث لك جاز او قال ازرعها ولي الثمرة ولك الف فلا بأس من الدرام ولفضة او قال ازرعها فلا بأس فقل المؤلف لم يجز هذا غير غير - 00:17:03

صحيح والمزارعة التي جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم دفع ارض خير الى اهل خير ليزرعوها بجزء مما يخرج منها وساهم على الشجر وزرعهم على الارض. دفع عليهم النخل يسكنونها بجزء منها ودفع لهم الارض يزرعونها - 00:17:23

وتقال له تسمى المزارعة والمخابرة. والمزارعة المنهي عنها وان يزرعها ويقول ازرع هذه الارض ولما تنتج على الجهة الشمالية في الارض ولك ما ما نتج على الجهة الجنوبية او يقول لي ما ينبع على السوادي او على البركة - 00:17:40

هذا لا يجوز لانه قد تتجه هذه وقد لا تنتج هذا هذه المخابرة المنهي عنها كما في حديث ابن خديجة النبي نهى عن المخابرة من هالمخابرة التي تكون على يخصص فيه بعض الاشياء يقول يكون لما ما على البازاريات وما على الربع يعني على على السوادي ينبع - 00:17:59

قل لي او ينبع على الجهة الشمالية من الارض الجنوبية. لانها قد تنتج هذه وقد لا تنتج هذا. قد تسلم هذه وقد تهلك هذا قال فاما بجزء مشاع معلوم فلا بأس به. يقول ازرعك في الربع او بالنصف. سواء تجد صاع او او الف جزء جزء محدد او - 00:18:15 بالدرام او المعلومة اما قول المؤلف اذا زرعها بالدرام جاز واذا كان هذا قول ضعيف اشكال عليه في التعليق قال عفا الله عنك وفرق قبل بينها بالمزارع والمخابرة ثم قال عفا الله عنك قال في شرح مسلم من العلماء من لم يفرقون قيل المزارعة هي المخابرة قال المخابرة - 00:18:35

ان يعمل في الارض جزء منها والمزارعة ان يعمل بجزء من الزرع. وقيل لا فرق بينهما نعم. قال عفا الله عنك اه نقل كلام الخطابي وابطلها وابو حنيفة والشافعي قال والمزارعة جائزة وهي عمل المسلمين في جميع الامصار لا يبطل العمل بها احد هذا كلام الخطابي -

والمحتر جواز المزارعة والمخابرة وتأويل الاحاديث على ما اذا اشترط لواحد زرع قطعة معينة نعم لكل ما يكون على الجهة الشمالية او لما ينبع على السوادي او على البركة اذا اشتري شيئاً معيناً هذا هنا ممنوع مثل ما جاء في الحديث كانوا في كانوا في يزارعون -

على ما ينبع عن البذريات وعلى الربيع الى الجدول. فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه ربما سلم هذه ولربما تلف هذه فنهوا عن ذلك. فاما شيء معلوم فلا بأس به. شيء معلوم بالنسبة ما يخرج منها او بذهب وفضة بدرهم او صاع معلومة فلا بأس به -

ولهذا قال الرسول والخديج فاما ما شيء معلوم فلم ينفع عنه. نعم. قال الفرنك والمعروف في المذهب ابطال هذه المعاملة والله اعلم ايه. قال وقال في شرح مسلم ان الجواز هو الظاهر المختار لحديث خير هو الصواب نعم وهذا هو كما قال هو البخاري للحديث -

والقول انه لا يجوز هذا باطل يعني قوله ضعيف مرجوح لا وجه له. نعم. قال عفوا عنك ولا يقبل دعوى كون المزارعة في خير انما جازت تبعاً مساقاة يكفي المقصود عفا الله عنك فصلها قول لك زرع لك من خارج الارض وش الزرع من خارج الان؟ جزاء -

ه؟ لا لا لا لابد من الارض جزء معلوم من الارض نعم ونصف الاول والنصف الاول؟ الاول ايش لا ما في جزء مشع. جزء مشاع ازرع هذه الارض على النصف. من جميع يخرج منها من الاول والثاني. نعم. ممكن تحرسه -

المزارع هو ان يدفع اليه الارض ليزرعها في جزء معلوم من من الثمرة مما ينتج منها او معلومة او بدرهم معلومة اما تخصيص شيء معين من الارض لهذه ولد هذه ممنوع. نعم. عفا الله عنك. قال فصل في احياء الموات. واحياء الموات جائز بشرطين. هم. اي -

يكون المحيي مسلماً وان تكون الارض حرة لم يجري عليها ملك لمسلم. قال واصفة هذا الاحياء فالموات هي الارض الميتة التي ليس فيها نبت ولا زرع ولا بذر ولا جدار -

ولا شجر فاذا احيتها فلا يقول النبي من احيا ارضاً ميتة فهي له بشرطين كما قال المؤلف ان يكون المحيي مسلماً والثاني الا يجري فيه فيها ملك لاحد ليست ملكاً لاحد -

اما اذا كان مملوكاً لاحد عنده صك او كان له بذر قيمه موجودة فلا فاذا كانت ارض فليست لم يجري عليها ملك واحياناً فهي له ولكن اذا منعولي الامر وقال لا احد يتملك الا الا باامر -

فلا بد من الالتزام بهذا. نعم امر بزرع ولا بسكن ولا بكل شيء عام نعم احسن الله اليك قال عفوا الله عنك قال وصفة الاحياء ما كان في العادة عمارة للمحيي. نعم. قد يكون الاحياء مثلاً يحفر بذر -

يجري الماء عليها او يجعل شجر وائل فيها. او يجعل شبك فيها ويجري الماء عليها او يجعل حائط هذا يحک له اللحية نعم او يأتي مثل يواسيها او يجعل اطراف اماكن لها محددة -

تراب نعم احسن الله اليك قال عفوا الله عنك ويجب بذل الماء بثلاثة شرائط اي يفضل عن حاجته وان يحتاج اليه غيره لنفسه او هيمنته وان يكون مما يستخلف في بذر او عين ونحوه -

نعم يجب بذل الماء لمن يحتاجه هذه الشروط لقول النبي صلى الله عليه وسلم الناس يشركونه في ثلاثة في الماء والكليل والنار يجب بذلك فيها ثلاثة اولاً ان يفضل عن حاجته صاحب الذي يخرج الماء زائد عن حاجته -

الثاني ان يكون الذي يبذل له يحتاجه للشرب لنفسه او لبهائمه الشرط الثالث ان يخلفه غيره ان يخلفه غيره في كل بذر اذا اخذت الماء يخلف ماء اخر فان كان لا يخلف غيره فلا لكن هذا في نظر -

والارجح انه لا يشترط الشرط الثالث اذا استغنت عن الماء يجب بذلك لمن يحتاجه لنفسه ولبهائمه عندك ماء الان زائد عن حاجتك لكن

في شخص محتاجه يشرب لها منه ولا يستطيع الشراء ما عنده قدرة على الشراء فقير - 00:23:35

فاما ان يشرب تعطيه واما يموت او يسقي بها يه ولا يجب بذلك ان تبذل ما زاد عن حاجتك له ولا يشترط ان ان يخلفه غير الشرط الثالث هنا وش قال الشرط الثالث عليه؟ تكلم عليه؟ قال عفا الله عنك هو ذكر الشارع قال ثم لوجوب البذل شروط. ايه. احدها ان يفضل عن حاجته فان لم يفضل لم يجب - 00:23:52

بنفسه نعم يبدأ بنفسه ما نقول آآ اعطي البال لغيرك وتموت انت لا يبدأ بنفسه فاذا اخذ حاجته يعطي غيره هذا الغير ان كان يستطيع يشتري ما يجب بذلك له - 00:24:12

عنه قدرة يشتري موجود الماء لكن اذا كان فقير فلا يستطيع يشتري اما ان يبذل له واما ان يموت يجب بذلك في هذا الحال. فان لم يعطه يأخذ بالقوة - 00:24:25

يأخذ بالقوة وكذلك الجائع اذا ادى طعام ويخشى ان يموت ومنعه يأخذ بالقوة اذا ايسر يرد عليه الثمن بعد ذلك وان لم يسر ليس عليه شيء ولا ولا يتركه يموت يجب عليه بذلك في هذه الحالة. نعم. عفا الله عنه. قال الثاني ان يحتاج اليه صاحب الماشية بان لا يوجد ماء مباحا - 00:24:38

الثالث ان يكون هناك كلأ يرعى ولا يمكن رعيه الا بسفقي الماء. الرابع ان يكون الماء في جاء في الحديث لا لا يمنع الكلام ليمنع الماء ما معناه؟ يملأ مثلا يكون في بريه عنده كذا عشب - 00:24:58

يمنعه يمنعه ان يرعى دواب حتى لا يحتاج الى شرب الماء عنده. فهذا معنى الذي نهى عن منع الكلى ليمنع به فضل الماء حديث النبي نهى عن منع الكذا ليمنع فضل الماء. فهو يمنعه من ان يرعى - 00:25:18

توبة لتأكل الكلى حتى لا تحتاج الى الفاضل عنده فيمنعه من هذا حتى لا تحتاج الى هذا فنهى عنه في الحديث لا يجوز له ان يمنع الكلأ ليمنع به فضل الماء. لولا هذه النية لا هذا هو المقصود. ولا يجوز المنعه لا من هذا ولا من هذا. نعم. قال عفوا كالرابع ان يكون الماء في مستقره وهو - 00:25:35

مما يستخلف. هم. فاما اذا اخذته في الاناء فلا يجب بذلك على الصحيح. نعم. واذا وجب البذل. يعني اذا كان في في البئر فلا تمنع كل واحد يدري بذله اما اذا اخذته واستخرجته من البر وصرف انة ملكته - 00:25:55

في قربتك او في قدرك ما يجي واحد يأخذ يقول الناس شركاء في الماء يقول لا عندك البال انا طلعته الان طلعت الماء تعبت عليه وملكت على الحزته لكن الناس شركاء في في البر ادري بذله كل واحد يستخرج. نعم. احسن اليك. قال واذا وجب البذل مكن الماشية من حضور البئر. ايه - 00:26:11

شرط الا يتضرر صاحب الماء في زرع ولا ماشية. نعم يعني ما يمنع صاحب البر يقول لا تسقي بابك يسقي بها منه بشرط انه ما يتضرر نعم. فان تضرر بورودها منعت ويستقرعات لها. قاله الماوري. واذا وجب البذل فهل يجوز له ان يأخذ عليه - 00:26:32

عواضا كطعم المضرر وجهان. الصحيح لا. للحديث الصحيح ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع فضل الماء لم يجب بذلك فضل الماء جاز بيعه بكيل او وزن. ولا يجوز بري الماشية او الزرع لانه مجهول وهو غرر. يعني يمنع - 00:26:52

ما يجوز بيعك بل يجب بذلك لمن يحتاجه للشرب لكن واحد يريده فضل ما بيعي بوايت عشان بيعي هذا نعم يمنع منه اضع اضاءة هذا ما هو بحتاج له هذا محتاج للبيع التكسب هذا بيعي وايت من البيت لا هذى تقول بيع ما في معنى بيع لكن انسان - 00:27:12

اراد ان يأخذ مال ليشرب هذا ما يمنع نفسه دوابه. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك فصل والوقف جائز بثلاث شرائط. بركة سم نعم. بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله وعلى آل واصحابه اجمعين. اما بعد فغفر الله لك يقول القاضي ابو شجاعة - 00:27:33

رحمه الله تعالى فصل والوقف جائز بثلاث شرائط ان يكون مما ينتفع به مع بقاء عينه بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى آل واصحابه ومن والاه. هذا الفصل في الوقف والوقف هو تحبيس الاصل وتسبيط المنفعة عند العلماء - 00:27:53

تحبس الاصل وتبسر المنفعة يحبس اصل البيت او الارض او الشجر والنخيل توقف تكون وقف فالاصل محبس لا يباع ولا يشتري ولا يهب والتمرة مسبلة منفعة البيت اجرة البيت تنفق على في المشاريع الخيرية على على - 00:28:12

هذا شرط الواقف الثمرة ثمرة النخيل والاشجار وهكذا. هذا هو العرف. تحبس الاصل وتسجيل المنفعة حبس الاصل فلا يباع ولا يشتري ولا يوهب وهل منفعة تكون سبا سبيل لمن وقف عليه - 00:28:36

تنفق وظيعها اجرة البيت اجرة الارض وهكذا البئر ايقاف البئر سب المنفعة الماء لينزح من البئر والبئر لا تباع ولا تشتري والمنفعة مسبلة وهي المعنى استخرج هذا هو تحبس الاصل وانفعه. ايش؟ ولا يصح الا بثلاث شروط. قال عفا الله عنك والوقف جائز بثلاث شرائط. نعم. ان يكون - 00:28:53

اما ينتفع به مع بقاء عينه. هذا هو لابد بقاء عينه. بئر ينتفع بها والعين باقية. ارض يرتفع بها والارض باقية. بئر ينتفع به نخيل واسجار وتبعها ينتفع بها والاسجار باقية. نعم. وان يكون على اصل موجود وفرع لا ينقطع. ان يكون عاصم بمعنى - 00:29:15

الشرط السابع اصله موجود وهو ايش؟ البيت او الارض هو فرع لا ينقطع الثمرة يعني او الربع نعم احسن الله اليك قال والا يكون في محظور نعم وان لا يكون في محرم - 00:29:35

ما يجوز ايقاف المحرم شيء محرم ويوقف على على على قبر مثلاً يوقف على قبور او يوقف على هالمعاصي والفسق او يوقف لمساعدة الخمارين الخمور او غيرهم غير ذلك من المعاصي لابد يكون على طاعة - 00:29:49

على طاعة نعم ايا كان خير معين يمكن وان يكون يعني الوقوف عليه على اصل موجود والفرع لا ينقطع على ابنه وفرع لا ينقطع مثلبني تميم فقط هذا على - 00:30:10

بني تميم فيكون على هذا يكون هذا الشرط الثاني غير الشرط الاول الاصل موجود مثله ابنه وفرع لا ينقطع فروع من هالفروع قبائل مستمرة نعم احسن الله والثالث والا يكون في محظور احسن الله والا يكون في محظور. نعم. وعلى شرط الواقف من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل. نعم - 00:30:28

لابد ان يكون على وقف الشرط الواقف اذا شرط ان يقدم الاكبر الاصغر او قال اوقفت هذا على على العلماء ثم على الفقراء ثم على كذا فانه يؤخذ بالشرط الواقف يتبع شرط الواقف - 00:30:48

تقديم بالتقديم والتأخير فلا يؤخر ما قدمه الواقف ولا يقدم ما اخره لابد يتمشى مع الشرط الواقف وان يكون على سورة الواقف ايش؟ من تقديم وتأخير وتسوية وتفضيل تسوية تفضيل - 00:31:08

قد يساوى بين اولادبني فلان او اولاد الفقراء وقال يفضل ويفضل طلبة العلم الفقراء يفضلون على غيرهم. فهذا الوقف للفقراء يعطى كل فقير من هذا الوقف مئة واما كان طالب علم يعطى مئتين مثلاً - 00:31:24

الفضيل يتبع اذا كان طالب علم وفقير نعطيه مئتين واما كان طالب فقير وليس طالب علمه فاتبعه شرط واقف التقديم والتأخير والتسوية والفضيل نعم احسن الله اليك الشرط الواقف يتبع لابد ان يتبع نعم ولهذا يقول العلماء الشرط الواقف نص الواقف مثل النص لا يغير - 00:31:45

ولا يبدل الا اذا كان مخالف للشرع. نعم كمشترط يطفي على اولاده الفقهاء يقولوا لا بأس اقف على رجل ولدها ولدي ولدها لكن الاولى خلاف هذا الشيخ يرى ان الوقف على الاولاد هو وقف الجنف والاثم - 00:32:08

وهذا وقف الجلف لان المقصود وقف البر وقف على اولاده اولاده لهم الارث ولا حاجة الى الوقف عليهم. نعم. ثم قال الفقهاء يقف على اولاده ثم اولاد اولاده ثم بعضهم يقف على الاولاد ويحرم البنات - 00:32:27

وعلى الاولاد الذكور وبعضاهم كذلك يقول للبنت ما دامت حياة عينها ما دامت باقية حتى يحرم اولادها والله الاصل ان يكون الوقف على بر الاعمال اعمال البر هذا الاصل والابناء الا لهم الارث الا اذا كان اذا قال الوصف الوصف على الفقراء من اقارب - 00:32:39

يدخل في الاولاد الفقير يدخل دخول اولية من اولاده. نعم اما ما ذكر به الفقهاء يقف على اولاده ثم اولاده ثم فهذا اللي سماه

شيخ الاسلام وقف الجنف والاثم. نعم - 00:32:59

هذا فيه خلاف كثير من الفقهاء يرون انه لا يباع الشيخ الاسلامي يرى انه لا بأس به لكن يراجع القاضي في هذه راجع المحكمة
الحاكم الشرعي يعني من عنده وقف لا لا يتصرف بنفسه الا بعد مراجعة المحكمة - 00:33:15

والمحكمة هي اللي تنظر في هذا لأن بعضنا نظره قاصر يرى انه تعطلت المنافع وما تعطلت. نعم. شيخ الاسلام يرى هذا يرى انه اذا
تعطلت فله ان ينقل الى ما هو احسن منه. حتى ولو تعطل - 00:33:33

لكن على كل حال النظر في هذا الحكم الشرعي ما يتصرف الانسان الا بمراجعة المحكمة. نعم. عفا الله عنك. قال فصل في الهبة وكل
ما جاز بيعه جازت هبته. نعم - 00:33:45

الهبة هو تملك تملك شخص بدون شخص بدون مقابل كل ما جاز بيعه جاز هبته كل ما يجوز بيعه جزء آن يهبه وان يعطيها بدون
مقابل هو الذي لا يجوز بيعه - 00:33:57

مثل ايش؟ مثل محرم لا يجوز ان يبيعه الله فلا يهبه الله اعالة الله والخشيش ومخدرات والخمور هذى لا يجوز ان تباع ولا
يجوز ان تهب. والكلب كذلك الكلب نعم كذلك الا كلب الصيد. كلب الصيد لا بأس يوهب ولا يباع - 00:34:12

كلب الصيد والمشي والحرث هذا مستثنى. اما الخمور والاصنام والبيات والنجاسات كل هذه لا تباع ولا توهب. كل ما جاز بها وجاز
هبيته كل ما حرب بيعه حرب هبته. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك ولا تلزم الا بالقبض. نعم. وادا قبضها الموهوب له لم يكن
- 00:34:33

واهب ان يرجع فيها الا ان يكون والدا. نعم. الهبة اذا اعتزل بالقبض. اذا قبضها لزمه فليس للرجوع فيها. اذا قال زيد سيارة ثم
توفي فلا تلزم الرثى لهم ان يبقوها هذا هو وادا قال - 00:34:54

عندي الكحبة ثم جاء وسلمه السيارة سلم مفاتيح السيارة لزمت بالقبض لما قبضها لزمه فليس للواهب ان يرجع فيها يقول
النبي صلى الله عليه وسلم يقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح العيد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه -
00:35:14

حتى بالشراء ليس ما ينبعي ان يرجع لو اراد ان يبيعها عطيت فلان زيد عطى عمرو وله سيارة. ثم بعدين بعد ذلك رأى عمر نبيعها.
قال انا ابيعها يمكن ما ما تناسبني اشتري غيرها - 00:35:31

فوجد زيد ان قال بعه علي بدل ما تريده فلا يجوز له لماذا؟ لانه قد يستحي منه ويسامحه في بعض القيمة فيكون عادة في شيء مما
ووهبه ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيءه - 00:35:48

ولما اه اعطى عمر فرسا لشخص حمله يحفر في سبيل الله اراد ان يبيعه اضعاه الذي اعطاه فظن انه سمعه برخصة فاراد ان يشتريه
فقال لا تشتريه ولو اعطاك بدرهم. ولا تعرض في صدقتك. فان العيب في هبتك كالكلب يقيء ثم يبيع في خيه. ثم يعود في قيءه -
00:36:06

فلا يرجع اليه حتى ولو بالبيع ما يشتريها لانه قد يسامحه باسقاط شيء من القيمة حياء منه فيكون قد رجع بشيء مما اعطاه. نعم. لو
اه بعث احد يشتري هذه اه - 00:36:28

ولو لو اذا كان لا لا يبعث احد تركها لله خالص لا سيما اذا كان مثلا صدقة على فقير او ما اشبه ذلك نعم اعطاه لله اذا كان صدقة فلا
يرجع فيها ولا يشتريها. لانه قد يعلم هذا ان هذا وكيله. فيسامحه - 00:36:40

ولانه ايضا يشعر بانها نفسه متعلقة به وهو قد امضاه. فلا يتبعه نفسه. نعم احسنوا الي قال عفا الله عنك وادا اعمر شيئا او ارقبه كان
للعمير او المربك للعمير ان كان للعمير او المربك - 00:36:57

ولورثته من بعده. ايه. وادا عبر شيئا او رقبة كان المعمري له ولورثته اذا قال اعتبرتك هذه الدار يعني حياتك عبرتك هذه الدار حياتك
فهي لا تكون له ولورثة من بعده - 00:37:13

قال بعضهم اذا قيدها وقال امرتك حياتك انها ترجع اليه بعد الموت الصوم لا تكون للمعبر وكذلك الركبة العمرة والركبة العمرة والرقبة

امرك وارقبتك هذه الدار حياتك او قال ارقبتك هذه الدار بعد وفاتي. فسميت رقبة ليكون له كل واحد يرقب موت الآخر -

00:37:28

المؤلف اختار هنا انه اذا اعمرا او ارقب شيئا فهي تكون للمعمر والمرقب له ولا ترجع الى المعبور وقيل انها ترجع اليها فاذا قال عمرتك هذه الدار يعني اعطيتك ايها مدة عمرك وحياتك. يقول اذا توفي ترجع الى المعمر - 00:37:52

وكذلك اذا قال ارقبتك هذه الدار سمي سميت بذلك لان كل واحد منهم يرقب مثبوت الآخر. ايش قال عليه قال عفا الله عنك اذا قال شخص لآخر اعمرتك هذه الدار مثلا - 00:38:11

نعم. او ما حبيت او ما عشت ولعاقبك من بعدك صح لقوله عليه الصلاة والسلام ايما رجل اعمرا له ولعقبه فقال اعطيتكها ولعاقبك ما بقي منكم احد فهي لمن اعطيتها ولعقبه. لا ترجعوا الى صاحبها من اجل انه اعطى - 00:38:26

عطاء وقعت فيه المواريث. ولان هذا معنى الهبة. نعم هذا النوع الثاني وان لم يذكر العقب بل قال اعمرتها حياة صحيحا في حياته ولعقبه من بعده على الجديد. لقوله صلى الله عليه وسلم العمرة جائزة. رواه الشیخان ولو قال - 00:38:46

امرتها حياتك فاذا مت عادت الي فهو كما لو قال اعمرتك والصحيح الصحة وتكون لورثة المعمر ويبلغ الشرط والله اعلم. ولو قال ارقبتك هذه الدار او هي لي او هي لك رقبة فهي كالعمرمة. لقوله صلى الله عليه - 00:39:06

وسلم خلاص العمرة جائزة والرقبة جائزة لاهلها. رواه ابو داود وغيره. وقال الترمذى حديث حسن. نعم لو قال جعلتها لك عمرى او حياتي لم تصح في الاصح والله اعلم. في نادى العمرة يقول اعمرتك اذا قال اعمرتك هذه الدار او ارقبتك هذه الدار - 00:39:26

لنك ولعاقبك ما عشت لك ولعاقبك. هذا بالاتفاق تكون للمعمر له بعده حالة الصورة الثانية نقول اعمرتك ويسكت اعمرتك هذه الدار او رقبتك هذه الدار. ايضا تكون له ولعاقبة الصورة الثالثة يقول اعمرتك هذه الدار - 00:39:46

مدة حياتك ثم ترجع الي فهني فيها خلاف قيل انها ايضا تكون للمعمر له ولحياته ويبطل الشر وقيل انها ترجع الى المعمر بعد بعد وفاته وسمت رقبة لان كل واحد يرقب موت الآخر - 00:40:04

والصوب انها لا ترجع مطلقة هذا هو لعاقبة بعده لان هبة نوع من الهبة لزمه القبض. نعم ولو يبدو الشرط على الصحيح. طيب يا شيخ لو شخص من بضائقة وقال اعمرتك هذه الدار مدي الضائقة - 00:40:20

هذا اعارة سابقة يقول اعارة تعييره ايعيره ايها ينتفع بها يسكنه الدار سنة او سنتين او يعييره السيارة ينتفع بها هذى ما تسمى اعارة يقول اعارة ما تسمى - 00:40:39

الى يست في بعدي واذا توفي شيخ الله اذا قال اذا ايش آآ اعترتك اعارة انت فيها هذه السيارة تنتفع بها او هذه الدعوة تسكنها سنة او سنتين لانه فقير - 00:40:53

هذا منحة هذه مثل ما جاء في الحديث قال الاربعون خصلة اعلاها منحة العنز من واحدة عمل بواحدة منها وجاء ثوابها وتصدق ما من رجل يعمل بها وجاء ثوابها وتصدق موعودها الا ادخله الله الجنة - 00:41:11

منحة العنز يتمنى ان يشرب لبنيها او يعطيه نخلة يأكل ثمرة مع الناس يعطي سيارة منحة نحو يشتغل فيها فقير يعطيه السيارة يشتغل فيها شهرين ثلاثة اربعة حتى يحصل رأس مال او سنة فيما يردها عليه - 00:41:33

او فقير يعطيه يسكنه ولا يأخذ منه اجرة هذه اعارة هذه يعني الصدقة الصدقة مؤقتة ما قال اعمرتك حياتك نعم وهي ليست هبة ما وهب له العين له لكن اعطيه ينتفع - 00:41:50

بالصبر. نعم احسن الله اليك. قال فصل في اللقطة. قال اذا وجد لقطة في موات او طريق فله اخذها او تركها. نعم اخذها اولى اذا كان على ثقة من القيام بها. اللقطة هي البال الطائع. البال الطائع يجده الانسان فهذا في تفصيل ان كان شيء يسير - 00:42:07

فله التقاطه هو ان يرى اللقطة هي البال الضائع الذي تتبعه همة او سط الناس. تتبعه همة او سط الناس. اما اذا وجد شيئا شيئا يسير لا تتبع همة او سط الناس فلما له التقاطه. مثل العلماء له بالحبل يجده فيأخذه والبيضة ومثل نقول سبع - 00:42:28

ستة ريالات ريالين ثلاثة اربعة خمسة ريالات ما تدفع في مجتمعنا الان الى العشرة كل هذا شيء يسير تعطى الصبيان هذا له ان

يأخذه ولا يعرفه. النوع الثاني اللقطة التي تتبع همة اوساط الناس. وجد مثلا اه وهي انواع قد تكون دابة عن - [00:42:48](#)
او شاة او وجد مثلا اه دراهم خمس مئة الف الفين هذى نقطه لا بد من اه تعريفها نعم اذا اعد عفا الله عنك واذا وجد لقطة في موات

[00:43:06](#) -

او طريق فله اخذها او تركها. نعم وخذها اولى اذا كان على ثقة - [00:43:25](#)
من القيام بها. نعم اذا وجد لقطة او طريق له اخذها وله تركها له تركها لان حتى لا يلتزم بها يتركها حتى يجدها ربها او حتى يأخذها
شخص يقوم بحقوقها - [00:43:25](#)

واذا كان يثق بنفسه فله ان يأخذها وعليه بعد ذلك ان نسجل آآ العلامات يسجل اذا كانت الدراهم عدد الدراهم كم فئة؟ يسجل
العفاص وهو الغلاف الموجودة فيه ويسجل الوكاء الرباط اذا كانت في كيس اللي تربط به - [00:43:43](#)
ثم يعرفه السلف في مجامع الناس وابواب المساجد على حسب العادة فاول ما اجدها كل كل مثلا كل يوم ثم كل جمعة وكل شهر فاذا
مضت سنة ولم يأتي احد - [00:44:05](#)

فانه يملکها بنية دفعها الى صاحبها لو جاء يوما من الدهر وعرف الاوصاف نعم يعني ارض ميته ما فيها ما فيها سكن صحراء نعم
اعف الله عنك اذا اخذها وجب عليه ان يعرف ستة اشياء ايش؟ اذا اخذها وجب - [00:44:19](#)

عليه ان يعرف ستة اشياء. لا وجد في الطريق اذا وجد لقطة في طريق ايش؟ في موات او طريق فله اخذها او ترك. نعم وخير. اذا
اخذها وجب عليه ان يقوم بحقوقه. نعم. عفا الله عنك. واخذ هؤلاء اذا كان على ثقة من القيام بها. نعم. قال عفا الله عنك اذا اخذها
وجب عليه ان يعرف ستة اشياء - [00:44:38](#)

وعاءها فيوعاء الكيس اللي فيه او الغراف اللي فيه. نعم. وعفاصها كذلك الشيء اللي تكون فيه من قريب من الوعاء.
نعم ووكاءها وفاءها الرباط هو الحبل الذي تربط به. نعم. وجنسها. جنسها يعني هل ذهب او فضة مثلا اذا كانت الاوراق النقدية على
من فئة خمس مئة - [00:44:58](#)

هم فئة مئة او من فئة خمسين سجلها. نعم. وعدها كم كم العدد؟ الجنس مثلا كم فئة؟ فئة خمس مئة ولا فئة مئة ولا منوعة
والعدد عدها كم؟ الف الفين ثلاثة؟ نعم. وزنها وزنها عاد هذا يحتاج الى ميزان اذا كان ذهب وفضة يزن هذا مسألة - [00:45:18](#)
هذا يكفي ما لا يحتاج الى دليل اذا عرف جنسها وعدها يكفي هذا اشكره على فوزنا تكلم عليه السالفة والاصل في هذا ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال في احاديث يزيد ابن مبعث - [00:45:38](#)

آآ اعرف عفاصها ووكتها ثم عرفها سنة فان جاء صاحبها والا فيلك اعرف عفاصها ووكتها عفاصها ووكتها الرباط. نعم. قال عفا الله عنك
ويحفظها في حز مثلا. نعم. اذا اخذ اللقبة - [00:45:52](#)

في حز مثلا اذا كانت دراهم في الصناديق تحفظ اذا كانت البهيمة تحفظ مع البهائم في الحظائر. نعم. قال احسن الله اليك ثم اذا
اراد تملکها عرفها سنة على ابواب المساجد. نعم - [00:46:08](#)

وفي الموضع الذي وجدها فيه. نعم. فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملکها بشرط الضمان. نعم سنة في المكان الذي وجدها فيه وفي
 عند ابواب المساجد وكان مجامع الناس - [00:46:22](#)

يمكن في هذا الزمن يعلن عنها في الجريدة اماكن هذا يحتاج الى جريدة يحتاج الى دفع شيء من المال ثم بعد ذلك يملکها بنية
الضمان يسجل الاوصاف ان جاء صاحبها يوما من الدهر وعرف الاوصاف دفع اليه والا فهی له. نعم - [00:46:38](#)
اذا فرطت هي واصمنها اذا فرقت حد. ولو نسي شيء من وزنها. نعم اذا تركها حفظ دراهم وضعها في غير الصناديق ثم اخذت لنفطر.
نعم. قال عفا الله عنك فان لم يجد صاحبها كان له ان يتملکها بشرط الضمان. نعم. قال عفا الله عنك وجملة اللقطة اربعة - [00:46:55](#)

نعم. احدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة وهذا حكمه. نعم. الذهب والفضة هذا يبقى على الدوام. هذا يحفظ عنده ويحتاج
اكل ولا شرب احفظه عنده حتى يأتي صاحبها حتى تمضي سنة. فان مع ضبط الاوصاف فان جاء صاحبها فان جاء - [00:47:20](#)
من الداخل دفع اليه وهذا حكم وبس؟ نعمة ما يبقى وهذا حكمه ايش؟ ايش قال عليه الشرع؟ وهذا حكم يعني هذا حكم الدوام

والبقاءة هذى انواع اللغة نعم ما يبقى مثل الذهب والفضة نعم قال والثاني ما لا يبقى كالطعام الرطب فهو مخير بين - 00:47:40
اكله وغرمه او بيعه وحفظ ثمنه. نعم الشيء الذي لا يبقى مثل وجدة خبز وجد خبز في الطريق هذا ما يبقى فهو مخير بين ان يأكله
ويسجل القيمة او يبيعه ويحفظ القيمة. فإذا جاء صاحبه دفع له القيمة. لأن الخبز يخرب او فاكهة وجد صناديق - 00:47:56
هاديك طماطم او ما اشبه ذلك من الصندوق مثلا هذى ما يمكن تبقى هذى هي يبيعها ويحفظ ثمنها. وإذا كان يأكله ينتفع هو او اذا
كان عنده عمال والكلام بينفقها يسجل قيمته - 00:48:17

يأكلها ويسجل قيمتها او يبيعها ويحفظ ثمنها. نعم. قال عفرنك والثالث ما لا يبقى الا بعلاج. نعم. كالرطب فيفعل ما فيه المصلحة من
بيعه وحفظ ثمنه او تجفيفه وحفظه. نعم ما يبقى بعلاج يبقى العلاج. فهذا - 00:48:31

اما ان يبيعه ويحفظ ثمنه واما ان يجففه يجففه اذا كان تمر رطب يكون يابس هذا قبل ان توجد تل姣ات الان يقول يضعف
التل姣ات يضعها في التل姣ات والفيزارات اذا كان ما يكلفه واذا كان يكلفه يبيعه. نعم - 00:48:51

قال فرانكو الرابع ما يحتاج الى النفقة. نعم. كالحيوان وهو دربان. نعم. يحتاج الى نفقة لابد ينفق عليه. هو نوعان نعم. وهو ضربان
حيوان لا يمتنع بنفسه فهو مخير فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق - 00:49:06

نعم وهذا الحيوان نوعان نوع لا يمتنع بنفسه كالشاة كالشاة فانه آآ مخير بين بين ان يتركها مع مع غنمه وينفق عليها تطوع
تبعد او آآ يذبحها ويأكلها ويسجل ثمنها او يبيعها - 00:49:26

ويبحث عنها وصف هذا النبي قال الشاة فانما هي لك او لأخيك او للذئب هن عثمان الذي يمتنع بنفسه يمتنع مثل الابل. لما سأله النبي
عن قال دعها معها صيغة واحدة اوها. تلد الماء وتأكل الشجر حتى يأتيها ربها - 00:49:46

فالبعير يتركه لا ليس له ان يأخذها تذهب بنفسها تأكل وتشرب اللهم الا اذا وجدتها في مكان في مكان مسبعة تجتمع عليه السباع هذا
المعروف من النصوص الأخرى او في مكان سرقة يسرقونها ينقلها الى مكان امن ويتركها. نعم - 00:50:01

والنوع الثاني ايش خلوا يكمل لا قال عفوا والرابع ما يحتاج الى النفقة كالحيوان وهو دربان. نعم. حيوان لا يمتنع بنفسه. نعم. فهو
مخير في فيه بين اكله وغرم ثمنه او تركه والتطوع بالانفاق عليه. فالشاة النار او بيعه وحفظ ثمنه. طيب وحيوان يمتنع - 00:50:21
بنفسه كالابل كالبعير نعم. فان وجده في الصحراء تركه وان وجده في الحضر فهو مخير بين الاشياء الثلاثة فيه وهذا غير صحيح هذا
كيف يجد في الحظر يخier بين ان يأكله وبيعه - 00:50:42

من باب اولى اذا وجد في الحظر اذا وجد في البلد يتركها. يجده اقرب شيء يجده صاحبها. بغير وجده في البلد يأخذها؟ ايش قال
عليها قال اعفا الله عنك وان كان الالتفاظ في الحظر - 00:50:57

اه في في العمran تخير بين خصلتيه فقط على الصحيح. الامساك والبيع الصوم انه لا اخذها يقول دعها ضع حذاؤها وسقاوؤها هذا اذا
كانت في البرية يتركه واذا كانت في الولد يأخذها قال عفا الله عنك وان وجدتها في العمran او قربها في العمran او قربها منها نعم جاز اخذها للحفظ وهل
يجوز اخذها للتملك فيه - 00:51:10

خلاف قيل لا يجوز لاطلاق الخبر. الصواب لا يجوز. الرسول قال لا يأخذها. دعها معها سقة واحدة اخرى هذا مصادر للنص يأخذها
يأخذها الحفظ اذا جاء صاحبها اذا جاء صاحبها واذا اخذه يحفظها يبحث عنها ما وجدها - 00:51:30

اذا حفظها معها ضيعها على صاحبها يعني هي موجودة حول العمran يأخذها يحفظها يغلق عليها حتى اذا جاء صاحبها يعمي عليه ما
يدري اين هي ما يصلح. نعم قال عفريت والفرق بين البرية والعمran انها في العمran تتطرق اليها ايدي الناس فلا تترك. فربما ضاعت
على مالكها باخذ - 00:51:46

بخلاف البرية فان طرق الناس بها لا يعم ولها استغناء بان تسرح وترد الماء. وهذا المعنى مفقود في العمran ومحل الخلاف اذا كان
الزمان زمان هذا التعليل علي المصادر من النص هذا التعليل مصادر نص الرسول معها لما سأله عن ضربة الابل احمر وجهه قال معها -
00:52:09

دعها واحدة وسقاوؤها تلد الماء وتأكل الشيب. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك فصل في اللقيط. وان وجد لقيط بقارعة الطريق

فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية. اللقيط هو الطفل المنبوذ الطفل المنبوذ في طريق او في مسجد - 00:52:29 ليس له احد يجد طفل منبوذ مرمي عند باب المسجد هذا ليس له اب هذا ليس له اب يجب على المسلمين ان يأخذوه. يأخذ واحد من المسلمين يتبرع ويربيه ويكتفله ولا يترك يموت هذا نفس. فاذا تركها الناس كلهم اثموا. قتلوا هذا النفس - 00:52:49

وجد في طفل في حي او في حارة في مسجد وتركوه يبكي حتى مات. يأثمون كلهم يجب عليهم ان يأخذوه. واذا اخذ واحد سقط على الباقيين. سقط الواجب على الباقي فرض كفاية - 00:53:07

يجب على واحد يأخذ هذا الطفل او الطفلة يقوم بكفالته ويسميه عطاء الله ابن هبة الله ويعلم ويدرس ولا ولا ينسبه الى نفسه ولا الى اولاده ولا يضيئه الى بطاقة ولا - 00:53:20

الى عائلته حتى لا يترتب على ذلك مفاسد ان يعقوب تربيته وكفالته والان وجد الان لا المدارس الاجتماعية تقوم بحظانة بالحظانة الان تبع وزارة الشؤون الاجتماعية العفو فاذا هذا هو الطفل هذا يسمى اللقيط اعد الكلام - 00:53:38

قال عفا الله عنك وان وجد لقيط بقارعة الطريق يعني في اثناء الطريق او في المسجد نعم. وان وجد لقيط بقارعة الطريق فاخذه وتربيته وكفالته واجبة على الكفاية. نعم كفاية. اذا ترك الجميع اثموا وان اخذ واحد سقط. نعم اخذ صبر نعم. قال عفا الله عنك - 00:53:59

ولا يقر الا في يد امين. نعم لا يعطي الا امين اما اذا اخذ الانسان لاعاب الانسان يضيعه معروفا فلا يقر في يده لا بد يكون امين ثقة. نعم - 00:54:19

احسن الله اليك. قال فان وجد معه مال فان وجد معه مالا انفق عليه منه الحاكم. وان لم يوجد معه مال فنفقة من بيت المال. ايه. فاذا وجد معه مال فانه ينفق عليه من هذه المال. احيانا يكون لقيط يصير معه يجعل معه دراهم. خذ هذه الدرارم - 00:54:29 عليه منها وان لم يكون له مال ينفق عليه من بيت المال او يتبرع احد الناس ينفق عليه لوجه الله والواقع لعل اللي يأخذ كوكبا هو الذي يتبرع تبرع - 00:54:50

بالنفقة عليه والان فيه مدارس الان خاصة او محاضن خاصة به لانه قطع نعم احسن الله اليك. فصل في الوديعة الوديعة امانة يستحب قبولها لمن قام بالامانة فيها. الوديعة يعني - 00:55:04

ان يعطي شخص شخصا مالا او شيئا يكون وديعة عند امانة يستحب ان يقبلها اذا كان يجد من نفسه الكفاية فلا بأس ان يقبل الوديعة وان كان يخشى انه لا يقوم فلا يقبلها. اذا قال اعطيك هذه وديعة هذا الكتاب - 00:55:23

وهذا مع المال او اذا كان يجذب لنفسه القدرة على الكفاية واذا كان لا يستطيع ان ياخى ما استطيع ان يجعل عندي وديعة ولا سيماء في الاسفار بعض الناس في الاسفار وفي انا ساذه - 00:55:41

الى كذا وخل هذا عندك وقد يكون هو مسافر مثله او يأتي في مكان قرب المسجد الحرام ويقول اجعل هذا عندك ابى اروح ساعتين ثلا و هو لا يستطيع فلا يقبله اذا كان بيضيعه؟ نعم اذا كان يستطيع فلا بأس. نعم الوديعة ايش؟ ايش هو الوديعة الوديعة امانة يستحب قبولها لـ - 00:55:57

من قام بالامانة فيها. نعم سوف ظلم. قبل الامانة اما من لم يقبل الامانة فلا يقبله يعتذر. نعم. ولا يظمن الا بالتعدي. لا يظمن الا بالتعدي. اذا عطاه ثقة ثم فرط تعدي او فرط فانه يضمن. ضيعها مثلا او راح وتركها او جعلها في مكان غير امن فانه يظمنها. اما اذا - 00:56:20

حفظها مثلا وكان عندها ولكن ضاعت قضاء وقدر وهو ما فرط حفظها بما يحفظ به ماله ولكنها فقدت منه فليس فلا يضمنها على صاحبها نعم ولا يظمنها ايش؟ ولا يظمن الا بالتعدي. نعم. قال احسن الله اليك وقول المودع مقبول في ردتها على المودع. نعم - 00:56:40

اذا قال اعطيك الوديعة لاعطيتك. فقال اعطيتك ايها تكفى بالامس فقال لا ما اعطيتني ايها فيقبل قول المودع لانه امين المدعدين لانه قوله لانه مؤمن والمؤمن يقول قوله ايش؟ ويقبل قاعد في العبارة؟ قال احسن الله اليك وقول المودع مقبول في ردتها على

المودع. لانه امين. نعم. قال - 00:57:00

احسن الله اليك كتاب الفرائض والوصايا نعم؟ لا لا الوجوب لا ايه ما عندك هذا ها وعلى ايش؟ قال عفا الله عنك وعليه ان يحفظها في حرز مثلها كما اذا قبل المودع الوديعة لزمه حفظها - 00:57:28

واذا قبل وعليه ان يحفظها قال عفا الله عنك وعليه ان يحفظها في حرز مثلها. نعم. واذا طولب بها فلم يخرجها مع القدرة عليها حتى تلفت ظمنا. نعم. عليه ان يحفظها بحرز مثلها - 00:57:55

اذا كانت مثلا الدرارم يحفظها في الصناديق جعلها في مكان امام الداخل والخارج فانه يحفظها لان فانه يضمنها لانه ضيع وكذلك اذا كانت الدابة يحفظها في الحرز يجعلها مع الغنم في الحظيرة فتركها في الشوارع يضمنها لانه مفرط - 00:58:12

واذا طالب المودع قال اعطي وديعي قال طيب بس انا مشغول الحين وصار يطالبه حتى مظت اسبوع اسبوعين ثم تالفات ففي هذا الحال يضمن لانه اخرها بعد طلبها فقال اعطي وديعة انا محتاجها قال انا مشغول اصبر علي اسبوع اسبوعين ما عندي فراغ اعطيك الوديعة - 00:58:31

ثم تلفت في هذه الحالة فانه يضمنها لانه اخرها عن وقت الطلب طبلي حقي انا ربها قال في الحاشية آآ ان عمر رضي الله عنه استشار الصحابة رضي الله عنهم في نفقة اللقيط فاجمعوا على انها في بيت المال مغنى المحتاج ايه - 00:58:51

مثل بعد لا شك مثل ماذا يقوم احد بقيام نفقته كما هو الواقع فلا بأس. والان في بيت المال الحظانة الان لقطاءتابعوا لوزارة الاجتماعية لقطة اللقيط ولا اللقطة - 00:59:10

ايش فيه؟ لا ينسى نفسه ولو ارظاه الرطع يصير رجله من النسب ما هو بولده الرضعة الرضاعة ولكن ما ما ينسى اليه اذا اذا رضع في الحولين ثبت البحرمية محمرة الرضاعة. نعم - 00:59:27

واذا لم تضع فلا محرمية نعم نقطة الحرم هذه ما تملك كما قال النبي ولا تلتقط اللغة الا لمنشد يعرفها مدى الدهر هذى من خواص الحرام ولكن الان وجد الان اه لجنة الان تستقبل المفقودات من جهة الصفا في المسجد الحرام خلف الصفا من هناك لهم مكتب ومكتب المفقودات - 00:59:47

فاما سلم اليهم فانه يكون في راحة له نعم كما سبق الشيه اليسيير اللي ماتت اوساط الناس باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم وبارك على رسول الله. اللهم صلي. وعلى الله وصحابه ومن استن بسنته واهتدى بهديه الى يوم الدين. اللهم - 01:00:07

اما بعد فغفر الله لك. يقول القاضي ابو الشجاع رحمه الله تعالى كتاب الفرائض والوصايا قال والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا والاخ وابن الاخ - 01:00:26

تراثيا والعم وابن العم وان تباعدا. الحمد لله والصلوة والسلام جمع فريضة. تطلق على الفريضة على المكتوبة. الصلاة المكتوبة او الامر المفروض على الامر المؤكدة والوصية وصية ايضا على الامر المؤكدة والفرضية على الشيء المفروض الواجب الذي اوجبه الله - 01:00:45

يسى الصلاة فريضة والزكاة فريضة والحج فريضة والمراد في المسائل مسائل الميراث نعم الوصية على الامر المؤكدة نعم والوارثون من الرجال ايش؟ احسن الله اليك قال والوارثون من الرجال عشرة الابن وابن الابن وان سفل والاب والجد وان علا - 01:01:05

الاخ وابن الاخ وان تراثيا والعم وابن العم وان تباعدا والزوج والمولى المعتق والوارثات من هذا عشرة على سبيل الاختصار وخمسة عشر على سبيل البسط الابن الاب والجد والابن وابن الابن - 01:01:25

والاخ الشقيق ولا خلق ويأخذ لام وبالاخ الشقيق وبالاخ لاب والعم الشقيق والعم لاب وابن العم الشقيق وابن العم الاب والزوج والمعتقل خمسة عشر على سبيل البسط وعلى سبيل الاختصار عشرة كما ذكر المؤلف - 01:01:51

عشرة على سبيل الاختصار خمسة عشر على سبيل البسط وانما اجتمعوا كلهم ورث منهم ثلاثة سنة خمسة عشر مات ميت عن هؤلاء درس منهم ثلاثة يرث منهم اه ولا بد ان تكون زوجة مثلا اللي توفيت - 01:02:15

تركت هؤلاء يرث الاب والزوج والابن اذا ماتت امرأة عن هؤلاء الخمسة عشر ورث ثلاثة زوجها انتهى الربع وابوها له السادس وابنها له الباقي تعصيб. نعم. احسن الله اليك. والوارثات من النساء سبع البنات - [01:02:32](#)

بنت الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة. ايش؟ البنات. البنات عفا الله عنك وبنات الابن والام والجدة والاخت والزوجة والمولاة المعتقة. الاخت يعني من جميع الجهات هذا على سبيل الاختصار سبع وعلى سبيل البسط عشر - [01:02:52](#)

قالت من النساء على سبيل البسط سبع وعلى سبيل الاختصار سبع وعلى سبيل النص عشر البنات قبلت الابن والام والجدة من قبل الام وجدة من قبل الاب والاخت الشقيقة والاخت اللي اب والاخت لام - [01:03:15](#)

والزوجة والمعتقة عشر عشر نساء على سبيل الاختصار واذا اجتمع هؤلاء العشر مريت مريت منهم يصير المتفوّي رجل توفي رجل عن هذه النساء من يرث منهم ثلث الزوجة - [01:03:37](#)

والبنت والام والباقي للاخت الشقيقة ينبغي شيء هاه البنات مقدمة عليها تكمل السنتين بقي شيء لكن هل يبقى شيء؟ الزوجة لها الثمن والبنت لها النصف والام لا هل بقي شيء - [01:03:56](#)

ها الزوجة الثمن والبنت اه والام السدس والبنت لها النصف نعم لو بقي شيء تقول بنتك السدسين نعم يفترض لها معها يفترض لها معها. مثل تزاحم ها تزاحم تزاحم يفترض لها - [01:04:18](#)

ادعوا لها يكون بيت الابن تكمل الثلاثين الزوجة لها ثمن والام لها السدس والبنت لها النصف ومثل الابن لها السدس كل اربعة. نعم احسن الله اليك قال عفا الله عنك ومن لا يسقط بحال خمسة. هم. الزوجان والابوان وولد الصلب. نعم هؤلاء الخمسة لا يسقطون ابدا - [01:04:40](#)

ما يسقط ابدا اذا مات زوجته فلا بد ان يرث ما يسقطه احد. وكذلك الزوجة اذا مات زوجها لابد ان ترث. الا اذا كان في مال عن موانع الارث في رق القتل واختلاف الدين - [01:05:04](#)

لكن ما يحسبهم احد من الورثة والابوان الاب ما يسقط والام لا تسقط والابن من صلب ولد الصلب يشمل الابن والبنت طيبين لا يسقط والبنت لا تسقط ابدا هؤلاء لا يسقطون الزوج والزوجة والاب والام والابن والبنت. ستة لا يسقطون واذا وجدوا في لابد ان - [01:05:15](#)

الا اذا كان الا اذا كان تصف الواحد بمال من موانع الارث وهي القتل واختلاف الدين. نعم. احسن الله اليك. عفا الله عنك. قال ومن لا يرث الـ سبعة العبد والمدبر وام الولد والمكاتب والقاتل والمرتد واهل الملتين. هؤلاء - [01:05:37](#)

السبعة لا يرثون مطلقا. اعد. احسن الله اليك. قال العبد قال العبد العبد لانه مال لسيده بيع ويشتراه. فلا يرث لا يرث ولا يرث. لانه مال. هذا نعم. والمدبر. المدبر الذي علق سيده موتة عثة على موتة. اسم مدبر لانه يعتقد عن دبر عن دبر الحياة. اذا - [01:05:57](#)

قال قال له انت انت عتيق اذا مت فهذا لا يرث مدبر نعم والثالث وام الولد ام الولد كذلك الامة التي استولدها سيدها كذلك لا ترث وان كانت تعتقى الموتى نعم والمكاتب المكاتب الذي - [01:06:17](#)

نفسه من سيده بمال نجوم يدفعها منجمة ما دام بقي ما بقي عليه درهم فهو فاقن لا يزال عبدا فلا نعم احسن الله اليك هو القاتل القاتل لانه لانه اتصل بالمانع من موانع الارث - [01:06:33](#)

فالقاتل لا يرث على اي وجه كان سواء كان عبدا او خطأ سد للذرئنة ولو كان خطأ فلا يرث القاتل. نعم. والمرتد وكذلك المرتد لانه مخالف للدين نعم هؤلاء لا يرثون بحال مطلقة. نعم. قال واهل الملتين عفا الله عنهم. طيب واهل الملتين؟ كذلك لا توارث بين اهل الملتين بل اليهود والنصارى - [01:06:49](#)

من المجروس والوثنيين وهذا على مذهب الحنابلة والشافعية والقول الثاني ان اهل البر يتوارثون اهلنا يتوارثون هل لان الملل من الكفر كلها ملة واحدة الاسلام ملة والكفر ملة واحدة. فتتوارث الملل اليهود والنصارى يتوارثون - [01:07:12](#)

فيما بينهم اما في الاسلام فلا يرث الكافر لا يرث المسلم. لكنه اهل الليلة يتوارثون وقيل ان البعد ثلاثة. المسلمين والرواية عن الامام حدن البلاد ثلاثة الاسلام واليهودية والنصرانية نعم - [01:07:34](#)

الاقرب انه الكفر كلها ملة واحدة نعم المتوارثين بغرق او حرق او هدم وجهل اسباب لا هذا هذا المسألة فيها خلاف الغرقى والهدم هل

يتوارثون فيها خلاف من العلماء قال يتوارثون يورث كل واحد من الآخر من اه - 01:07:50

من تلد ماله دون طريقة يعني ارثوا كل واحد اخر من ماله القديم دون ما ورثه من صاحبه الجديد. هذا عقول وقيل لا يتوارث هذه مسألة خلافية. هذه ما ذكرها لأن فيها خلاف. نعم. احسن - 01:08:13

قال عفا الله عنك واقرب العصبة الابن ثم ابنته ثم الاب ثم الجد ثم الاخ للاب والام ثم ابن الاخ للاب والام؟ ثم ابن الاخ للاب ثم العم على هذا الترتيب. نعم هذا في - 01:08:26

بيان قرب العصبة من الميت اعد واقربه اقربهم الابن الابن الصلب وقيل الاقرب الاب اقرب الورثة الى الانسان ابنه الصلب. نعم. قال احسن الله اليك واقرب العصبة الابن. نعم. ثم ابن الابن. نعم. ثم الاب ثم الجد. وقيل - 01:08:46

اقرب الى سورة الاب ثم الجد ثم الابن. لأن الابن لأنها لأن هذا هو لأنه الفرع. فرع الانسان ابنه فرعه. وقيل اقربه اب لأنه اصله هذا اصل وهذا فرع على حد سواء بأنه على مرتبة واحدة قول قوي اذا هذا اصلك وهذا فرعك مرتبة واحدة هذا اصل وهذا الفرع نعم - 01:09:06

لأن الاصل الاصل لأن الجد هو هو اصل الاب والابن اصل الاب نعم عفا الله عنك ثم الاخ للاب والام. نعم وهو الاخ ثم الاخ الشقيق لأنه يدري بجهتين المامومة والابوة. نعم. احسن الله اليك. ثم الاخ للاب - 01:09:28

ثم الاخ من الاب لأن يؤذى بجهة جهة واحدة. نعم. احسن الله اليك. ثم ابن الاخ الشقيق يهدي بجهتين. ثم بالاخ لاب لأنه ذي بجهة واحدة. نعم. ثم ابن الاخ للاب. نعم. كذلك. ثم العم. ثم العم الشقيق. ثم العم نعم. الشقيق. على هذا الترتيب ثم ابنه. نعم. ثم العم الشقيق - 01:09:47

ثم العم لاب ثم ابن العم الشقيق ثم ابن العم لاب الترتيب هكذا نعم. احسن الله اليك. ثم اذا عدلت العصبات فالمولى المعتق. نعم اذا عجبت العصبات ولم يوجد للميت آية عصبة لا ابواه ولا جدوده ولا بنوه ولا اخوه ولا عمومة ولا ابناءهم يرث المعتق. المعتق الذي يعتقد اذا - 01:10:07

اذا كان رقيق واعتقه سيده فالسيد يرث. ثم السيد ورث عصبة السيد. مثل عصبته ابن المعتق ثم ابن المعتق ثم وابو العتيم وجدنا وهكذا عصبات المعتق مثل عصبة النسب. نعم. احسن الله اليك. قال عفا الله عنك والفرض المقدرة في كتاب الله ستة. نعم - 01:10:27

النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس. نعم الفرض المقدرة في كتاب الله ستة يعني محددة فرض يطلق على معلم من الحز والقطع والتقدير فله معانٍ والفرض المقدرة في كتاب الله ستة - 01:10:47

النصف الربع والثمن والثلثان والثلث والسدس النصف ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه ونصف نصفه النصف ونصفه وهو الربع ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفه وهو الثلث ونصف رسله وهو السادس هذا اسرع النصف - 01:11:08

ونصفه ونصف نصفه والثلثان ونصفهما ونصف نصفهما او تقول النصف الربع والثمن والثلثان والثلث والثلث المقدرة في كتاب الله. وهناك ايضا اه فرط سابع ثبت بالاجتهاد وهو الثلث الباقى في العمريتين - 01:11:30

الثلث الباقى في العمريتين وهي زوج وام واب وزوجة وام واب اذا ثبت في الاجتهاد اجتهد فيه عمر رضي الله عنه تسمى بالعمريتين لأن حكم فيها عمر. فاذا توفي شخص عن زوج - 01:11:51

عن ايش انا نعم زوجا وام واب وزوجة وام واب اذا توفيت امرأة عن زوج وام واب تكون المسألة ايش؟ من ستة ما فيها ما فيها رواتب للزواج النصف ثلاثة - 01:12:06

وللام تكون ايش؟ الثلث كم اثنان والاب يبقى الاب واحد فتكون الام تأخذ ظعفي ظعفي ايش؟ ظعف الاب وهذا ليس معهود في الفرائض. المعهود ان الذي ذكر مثل حظ الانثيين. فلهذا اجتهاد عمر رضي الله عنه وقال نعطي - 01:12:27

الام ثلث الباقى وهو احد والباقي له ثلث عام ففرض لها ثلث الباقى اجتهاد لأن لا تأخذ الانثى ظعفي الذكر وكذلك اذا توفي شخص عن زوجة وام واب المسألة من اربعة للزوجة الربع واحد والام ايش - 01:12:44

نعم الام ايش؟ لها السادس تكون ايش يعني فيها السادس لا الوم لها الثالث واربعة ما فيها ثلث فيها ربع والثلاثة ما فيها ثلث وليس فيها ربع فتكون من اثني عشر من اثني عشر الزوجة ايش؟ الربع ثلاثة - 01:13:04

وللام الثالث كم اربعة كم الجميع؟ سبعة والباقي لا بخمسة فتكون له تأخذ اكتر. ففرض لها عمر رضي الله عنه الثالث الباقى. تكون الزوجة لها الربع ثلاثة والباقي كم؟ تسعه - 01:13:25

فرض الثالث الباقى وهي ثلاثة وباقى ستة للاب فهذا الثالث الباقى ثبت في الاجتهداد في العمريتين خاصة الثالث الباقى. فتكون الفروض المقدرة ستة ثبتت بالنص والسابع ثبت بالاجتهداد هو ثلث الباقى في العمريتين. وهي زوج وام واب وزوجة وام واب. نعم. احسن الله اليك - 01:13:41

قال عفا الله عنك والربع فرض اثنين الزوج مع الولد وولد الابن والزوجة والزوجات مع عدم نعم الربع فرض صنفين فرض الزوجة فاكثر مع الولد مع او ولد الابن - 01:14:03

لوجد الميت ولد ابن او بنت او ولد ابن حجب الزوجة والزوجات الزوج الزوج اذا وجد للميت الميادة اه فرع وارث ولد او ولد فالزوج له الربع فان لم كفارا وارد فله النصف - 01:14:22

عندك باهل الربع قال نعم عفا الله قال والربع فرض اثنين ايه والنصف؟ النصف الاصل انه قدم النصف مثا عندك النص يقدم قبله. واهل النصف نعم. قال عفا الله عنك عندي بالربع. قال عفا الله عنك في الشرح قال عندي علم ان - 01:14:47

ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة. طيب. النصف خمسة اذا اهل نص خمسة والزوج والبنت امة الابن والاخت الشقيقة والاختلاف. النصف ليلة النصف خمسة اصناف خمسة اشخاص الزوج - 01:15:08

والبنت وبنت الابن والاخت الشقيقة والاخت الاب فالزوجة النصف بشرط ايش؟ شرط عدمي وهو عدم الفرع الوارث. وهو ولد الميت او ولد بنيه. والبنت ثلاث نصف شرطين. الشرط العدمي وهو عدم معصب وهو عدم وهو اخوها. او ابن عمها الذي في درجتها وشرط اه شرطان ايش؟ عدمها. وعدم مشارك وهي اخطأ - 01:15:28

فبالتالي النص بايش؟ بشرطين عدميين. عدم المعصب وهو اخوها. وعدم المشارك وهي اختها وبنت الاب ترث النصف ثلاث شروط. الشرط ان السابقان عدم المعصب وهو اخوها او ابن عمها الذي في درجتها. وعلى المشارك وهي اختها وعدم - 01:15:52

الفرع الوارث الذي هو اعلى منها والرابع ايش؟ الاخت الشقيقة. ثالث النصف في اربعة شروط. عدم المعصب وعدم مشارك وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور الوارث هو الاب والجد - 01:16:09

والاخت والاخت الاب ترث نصف خمسة شروط عدم المعصب وعدم المشارك وعدم الفرع الوارث وعدم الاصل من الذكور وعدم الاشقاء والشقاء نعم. احسن الله اليك. قال اعلم ان اصحاب هذه الفروض اصناف منهم من له النصف وهم خمسة. هذا البطل اقرأ المتن ها؟ لام الشارحة. ها - 01:16:25

الكلام الشارح طبعا. لا ثبتنا قال عفا الله عنك فالنصف فرض خمسة البنت وبنت الاب والام والاخت من الاب والام والزوج اذا لم يكن معه ولد. نعم سبق لنا. احسن الله اليك. بعده. قال والربع فرض اثنين. نعم - 01:16:45

لم يكن معه ولد ولا ولد ابن. الاربع وارث. يقول فرع وارث وهو الولد ولد الميت ولد بنيه. وولد الميت وولد بنيه. نعم والربع نعم. قال احسن الله اليك والربع فرض اثنين. نعم. الزوج مع الولد وولد الابن. والزوجة والزوجات مع عدم الحجب. نعم - 01:17:05

الربع فوظ اثنين الزوج اذا وجد الميت فرع وارث وهو ولد ميت وولد بنيه. فيكون الزوج له الربع سبق انه من اهل النصف اذا عدم الفرع الوارث صار من اهل النصف. واذا وجد الفرع الوارد صار من اهل الربع - 01:17:25

يا ليت تارة النصف والصف الثاني الزوجة اذا عدم الفرع الوارث هو والد الميت وولد بنيه الزوجة فاكثر ثالث الربع بشرط عدم الفرع الوارث فولد البيت فولد بنيه. نعم. هذا الشرط. الدليل هو هذا. الدليل كلهن ولد - 01:17:42

تيكل لهن ولدا فلكم الربع ما تركن من بعد وصية يوصل بها عدين. نعم. احسن الله اليك. ها؟ قال والزوجة والزوجات مع عدم الحجب. نعم يعني اذا بالحجب يعني اذا لم يكن اه - 01:18:07

اذا والزوجة ما عاد ايش؟ قال والزوجة والزوجات مع عدم الحجب. هكذا او الزوجات مع عدم الولد او عدم الابن او مقصر الحجب يعني ان لم يحسبها يمكن يحمل على انه ان لم يحسبها الولد وولد الابن - [01:18:24](#)
هو الذي يحسبها من الربع الى الثمن الاشكال مع عدم الحجم ما ذكر شيخنا. طيب قال عفا الله عنك والثمن فرض الزوجة والزوجة مع الولد او ولد الابن. نعم الثمن آهل الثمن صنف واحد وهم الزوجة فاكثر. بشرط وجودي وهو ايش؟ وجود - [01:18:42](#)
الفرع الوارث وهو ولد ميت فولد بنيه لقوله تعالى ولهن الربع من متى ما ان لم يكن له فان كان لكم ولد فلهن الثوم مما تركتم. نعم.
احسن الله اليك. والثلاث فرض اربعة - [01:19:02](#)

للبنتين ولبنتي الابن. نعم. والاختين الشقيقتين والاختين الاب. قال عفا الله عنك والثلاث فرض اربعة للبنتين ولبنت زب اليه
وللختين من الاب والام وللختين من الاب. نعم ثلاث اهل الثالث اهل الثلثين اربعة اصناف. البنـت فاكثر البنـتين فاكثر - [01:19:13](#)
وبينتهـي الابـلـلـ فـاـكـتـرـ الـاـخـتـ الشـقـيقـيـنـ فـاـكـتـرـ الـاـخـتـينـ الـاـبـ فـاـكـتـرـ. فالـبـنـتـانـ تـرـثـانـ الـلـثـلـثـ بـشـرـطـ عـدـمـ الـمـعـصـبـ وـهـوـ اـيـشـ؟ـ هـوـ اـخـوهـنـ
بـشـرـطـ عـدـمـ وـبـشـرـطـ وـجـودـ وـجـودـ المـشـارـكـ لـهـاـ وـهـيـ اـخـتهاـ لـاـبـ يـكـونـ لـهـاـ مـشـارـكـ وـبـيـنـ بـنـتـهاـ الـاـبـ كـذـلـكـ ثـلـثـ بـشـرـطـ - [01:19:33](#)

عدم المـعـصـبـ وـبـشـرـطـ المـشـارـكـ وـهـوـ اـخـتهاـ اوـ بـنـتـ عـمـهاـ التـيـ فـيـ درـجـتـهاـ وـبـشـرـطـ عـدـمـ الـوـرـثـ الـفـرـعـ الـوـرـثـ الـذـيـ هـوـ اـعـلـىـ مـنـهاـ وـهـنـ
الـبـنـاتـ وـالـاـخـوـهـ الشـقـيقـيـاتـ اـخـتـانـ يـرـثـانـ الـلـثـلـثـ بـارـبـعـةـ شـهـوـرـ - [01:19:53](#)
عدم المـعـصـبـ وـهـوـ اـخـوهـنـ وـوـجـودـ المـشـارـكـ وـعـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ وـعـدـمـ الـاـصـلـ مـاـ تـكـوـنـ وـاـحـدـةـ وـعـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ وـعـدـمـ الـاـصـلـ لـدـخـولـ الـوـارـثـ
وـعـدـمـ الـاـشـقـاءـ وـالـشـقـاءـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـلـكـ. قـالـ وـالـلـثـلـثـ فـرـضـ - [01:20:07](#)

اثـنـيـنـ فـرـضـ الـاـمـ اـذـاـ لـمـ تـحـجـبـ. نـعـمـ. الـلـثـلـثـ فـرـضـ الـلـثـلـثـينـ. الـاـمـ وـوـلـدـ الـاـمـ فـاـكـتـرـ. وـالـثـامـنـ الـاـنـفـةـ اـكـتـرـ. اـذـاـ اـهـلـ الـلـثـلـثـ صـنـفـانـ. الصـنـفـ الـاـوـلـ
الـاـمـ. ثـلـثـ الـلـثـلـثـ بـشـرـطـ وـجـودـ وـهـوـ وـجـودـ عـدـمـ شـرـطـ عـدـمـ - [01:20:31](#)
وـعـدـمـ فـعـلـ وـاثـمـ عـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ وـعـدـمـ الـجـمـعـ مـنـ الـاـخـوـهـ وـالـاـتـكـوـنـ الـمـسـأـلـةـ اـحـدـ الـعـمـرـيـتـيـنـ هـذـيـ الشـرـوـطـ الـلـلـثـلـثـ عـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ
وـهـوـ وـلـدـ الـمـيـتـ وـوـلـدـ اـمـرـيـهـ. وـعـدـمـ وـجـودـ جـمـعـ مـنـ الـاـخـوـهـ وـمـاـ التـانـيـ فـاـكـتـرـ. وـعـدـمـ وـالـاـةـ هـوـ الـمـسـأـلـةـ اـحـدـ الـعـبـورـيـتـيـنـ. وـهـيـ زـوـجـ وـاـمـ - [01:20:51](#)

اـمـ وـاـبـ اوـ زـوـجـةـ اـسـمـهاـ اـمـ وـاـبـ فـانـهـاـ يـفـرـضـ لـهـ ثـلـثـ الـبـاـقـيـ كـمـ ثـبـتـ هـذـاـ عـنـ عـمـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ. نـعـمـ. وـالـصـنـفـ التـانـيـ الـاـخـوـهـ مـنـ الـاـمـ.
يـرـثـونـ بـالـشـرـوـطـ. الشـرـطـ الـاـوـلـ اـنـ يـكـونـ الـثـالـثـ اـكـتـرـ - [01:21:10](#)

وـالـشـرـطـ التـانـيـ عـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ وـالـشـرـطـ الـثـالـثـ عـدـمـ الـاـصـلـ مـنـ الـذـكـورـ الـوـارـثـ يـعـنـيـ الـاـخـوـهـ وـالـاـمـ يـحـسـبـهـمـ سـتـةـ اـذـاـ وـجـدـ وـاحـدـ مـنـهـمـ
سـقـطـ الـاـبـ وـالـجـدـ وـالـاـبـ وـابـ الـاـبـ وـالـبـنـ وـبـنـتـ الـاـبـ - [01:21:25](#)

اـذـاـ وـجـدـ وـاحـدـ مـنـ السـتـةـ اـسـقـطـ اوـلـادـ الـاـمـ يـجـمـعـهـمـ نـقـولـ اوـلـاـ انـ يـكـونـواـ اـثـنـيـنـ فـاـكـتـرـ ثـانـيـاـ ايـشـ؟ـ عـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ. الـفـرـعـ الـوـارـثـ اـسـمـهـ
الـاـبـ وـابـ الـاـبـ وـالـبـنـ وـمـتـلـ الـاـبـ. وـالـثـالـثـ عـدـمـ الـاـصـلـ مـنـ الـذـكـورـ وـالـوـالـثـ هـوـ الـاـبـ وـالـجـدـ. ثـلـثـ شـرـوـطـ اـنـ يـكـونـ فـيـهـاـ اـنـ - [01:21:47](#)

يـكـونـ اـثـنـيـنـ فـيـ اـكـتـرـ وـعـدـمـ الـفـرـعـ الـوـارـثـ وـعـدـمـ الـاـصـلـ فـيـ الـذـكـورـ الـوـارـثـ. هـاـ سـتـةـ يـحـسـبـونـ وـلـدـ الـاـمـ الـاـبـ وـالـجـدـ وـالـاـبـ الـاـبـ وـالـبـنـ
وـبـنـتـ الـاـبـ. نـعـمـ. اـحـسـنـ اللهـ يـلـكـ. قـالـ وـالـلـثـلـثـ فـرـضـ اـثـنـيـنـ فـرـضـ الـاـمـ اـذـاـ لـمـ تـحـجـبـ. نـعـمـ. قـالـ وـلـلـثـلـثـينـ فـصـاعـداـ مـنـ - [01:22:04](#)

اـخـوـيـ وـالـاـخـوـاتـ مـنـ وـلـدـ الـاـمـ ذـكـورـهـمـ وـاـنـاـتـهـمـ فـيـهـ سـوـاءـ. نـعـمـ اوـلـادـ الـاـمـ يـتـسـاـوـونـ الـذـكـرـ وـالـاـنـشـيـ سـوـاءـ لـيـسـوـاـ كـاـلـاـخـوـهـ الـاـشـقـاءـ وـالـاـبـنـاءـ لـاـ
ذـكـرـهـمـ وـاـنـاـتـهـمـ سـوـاءـ فـيـ الـاـرـثـ نـعـمـ اـحـسـنـ اللهـ يـلـكـ قـالـ وـالـسـدـسـ فـرـضـ سـبـعـةـ نـعـمـ - [01:22:24](#)

مـعـ الـوـلـدـ اوـ لـدـ الـاـبـ اوـ الـاـنـيـنـ فـصـاعـداـ مـنـ الـاـخـوـهـ وـالـاـخـوـاتـ. هـمـ. وـلـلـجـدـ عـنـدـ عـدـمـ الـاـمـ وـلـبـنـتـ الـaـbـ مـعـ بـنـتـ الـصـلـبـ وـلـلـاـخـتـ مـنـ الـaـbـ
مـعـ الـاـخـتـ مـنـ الـaـbـ وـالـaـmـ وـهـوـ فـرـضـ الـaـbـ مـعـ الـwـo~ld~ اوـ لـd~ الـa~b~. وـهـوـ فـرـضـ الـj~d~ مـعـ عـدـمـ الـa~b~ - [01:22:44](#)
وـاحـدـ مـنـ وـلـدـ الـa~m~. السـدـسـ فـرـضـ وـسـبـعـةـ اـصـنـافـ. فـرـضـ سـبـعـةـ اـصـنـافـ. الـa~l~o~l~ الـa~m~. ثـالـثـ السـدـسـ شـرـطـ وـجـودـ وـجـودـ الـf~r~u~r~

الوارث او وجود جمع من الاخوة. اذا وجد الفرع الوارث او جمع من الاخوة فانها ترث السادس. هذى الام نعم. لام مع الولد او ولد -

01:23:07

الاخوة والمراد بالجمع في الفرائض فصاعد. نعم - 01:23:27

عفا الله عنك. قال احسن اليك ولينت الابن مع بنت الصلب. نعم. الثالثة بنت الابن - 01:23:37

ثالث السادس بشرط اه عدم المعصب وهو اخوها وعدم مشاركه اختها نعم بنت الابن وثانيا ان تكون مع صاحبة النصف ان تكون مع صاحبة النصف وهي البنت تكون ثالث ايشر - 01:23:52

تكون مثل بهذه الشروط تلات سدس بشرط ايش ها عدم هذا ايش عدم المعصب واه لا المشاركة لا يأس لو كان مشارك الثالث معه السادس، معه وعدم الفرع الوارد الا صاحبة النصف. فانها لا تلت السادس الا معها. تكون مع بنت وارثة النصف - 01:24:12

قتلت مع السر وتكون الثلثين نعم عفا الله عنك وللاخت من الاب مع الاخت من الاب ترت السدس بشط عدم المعصب وهو اخيه ما يشط عدم الفرع الوراث وعدد الاصا من الذكور الوراث وعدد الاشقاء والشقاء للاصحة النصف

٠١:٢٤:٣٧ - فانها || الشقة الاخت || ٩٥

الفرع الوارد وهو ولد الميت اه ولد بنه. نعم - 01:24:59

احسن الله اليك. قال وهو فرض الجد مع عدم الاب. اي كذلك. سابع الجد. يجلس السادس بشرط عدمي وهو عدم الاب. نعم. وللواحد من: ولد الام. طيب السابعة ولد الام الاخ من: الام بـ ته بـ شهـ وـ طـ الشـ وـ طـ السـ اـ يـةـ اـ هـ عـ دـ الفـ رـ عـ اـ بـ يـ كـ هـ: منـ فـ دـ 01:25:15

عدم وفر الوارث والثالث عدم الالصل من الذكور الوارث لنسخته واحد من ستة يسقط ولد الام. الابن وابن الابن والابن من ولد الام. طيب انسانع ولد ام اناح من الام يربه بسرروط السروط اسايقه اه عدم اصراع ان يكون معندا - ٥١٢٣١٣

ثلاثة. الجدة من قبل الام والجدة من - 01:25:35

الاب وجده من قبل اب الاب واذا وجدت الام اسقطت الجدات الشات كلها ليرتني معها.
وهو عدم الام طيب واذا اجتمع جده من قبل الام وجده من قبل من بيرث - 01:25:56

اذا تساوينا في الدرجة تكون السادس بينهن عند الحنابلة قد يرث ثلاث جدات. جدة من قبل الام امام وام اب وام ابي اب. فيكون سادس. بينهن: ثلاثا اثلاثا اذا تساوينا في الدرجة وهم: قبيت منهن: فمه لها. اذا وحدت جدة ام امام. وام - 01:26:11

رسوس بيتهن نلنا اتنا اذا سسوينا في الدرجة ومن فربت منهن فهو لها. اذا وجدت جده ام امام. وام - ٠١:٢٦:١١

وَجَدَهَا مِنْ قَبْلِ الْأَبِ يَكُونُ السَّدِسُ بَيْنَهُنَّ النَّصْفَيْنِ - 01:26:33

٠١:٣٦:٥١ ٢٠٢٢-١٠-٢٣ ١٢:٣٦:٥١

المسألة فيها خلاف. نعم. وش قال عليه الشافعي؟ انتهاء الكلام؟ بقي عفوا عنك. ويسقط ولد الام باربعة. ايه. بالولد وولد الابن والاب
والجد. وتقع العذر معاً للابن ووالدته والابن ووالدته والابن ووالدته. قال احمد بن قطمان الله - 01:27:08

اربعة بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام. ايش؟ ويسقط ولد الاب باربعة. الاخ من الاب يا اخي. ولد الاب من هو ولد الاب؟ نعم

ولد الاخت الاب هي اللي ترك السادس. يسقط باريضة نعم ها - 01:27:28

هو الاخ لاب - 01:27:45

لا به قبله ويسقط ولد الاب والام ها يأتي هذا طيب ما رتبها اذا طيب يسقط ولد الاب ايش؟ قال عفرانك ويسقط ولد الاب باربعة بالاب والابن وابن الابن وبالاخ للاب والام. نعم. يعني عدم الفرض الوارث وعدم اصول الذكور له وعدم الاشقاء والشقاائق. ثلاثة -

[01:28:06](#)

ويسقط ولد الاب والام بثلاثة. ها. بالابن وابن الابن والاب. نعم. الفرع الواث عدم الفرع الواسع والاصل المذكور. شرط انه الفرع بالاب والاب والجد على الخلاف على خلاف. نعم احسن اليك. قال واربعة يعصبون اخواتهم الاشكال على الجدة سقوط الجدات تكلموا عن الشارع. قال عفا الله عنك وتسقط الجدات بالام قال -

[01:28:24](#)
ان الام تحجب كل جدة. مم. سواء كانت من جهتها كامها وان علت. نعم. او من جهة الاب كل لمن يرث بالابوة ووجه عدم ارثهن مع وجودها انهن انما يأخذن ما تأخذه فلا يرثن مع وجودهن -

[01:28:50](#)
كالجد مع الاب والله اعلم. طيب والجدات؟ الجدات؟ الجدات من قبل الام من قبل الاب وقبل ابي الاب القربى والبعدة ما انكلم عنه. طيب. طيب اربعة يعصبون اخواتهم ايش؟ قال احسن الله اليك واربعة يعصبون اخواتهم الابن وابن الابن والاخ -

[01:29:10](#)
من الاب والام والاخ من الاب. الاب يعصب اخته وهي البنت. فيكون للذكر مثل حظ الانثيين. فاذا هلك شخص عن ابن وبنت المالكة من ثلاثة للبنت واحد والابن اثنان وكذلك ابن الابن يعصب اخته بنت الابن -

[01:29:30](#)
والاخ الشقيق يعصب اخته وهي الاخت الشقيقة -

[01:29:46](#)